

١- سياسة التدقيق والمراجعة الداخلية.

المسؤول عنها	إدارة المشاريع والتطوير المؤسسي و الابتكار
رمز السياسة	جودة.س.١
الحالة	معتمدة

-الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

١- فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية بجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل) في اجتماعهم العادي يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٥/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م على **سياسة التدقيق والمراجعة الداخلية** وقرروا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز العفالق

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية :

التعريف:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تُعنى بمراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقريرها ورفع التوصيات لمجلس الإدارة حول الجوانب المالية للجمعية.

المسميات:

اللجنة: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

الجمعية: جمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاعول)

اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.

تلتزم الجمعية أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها

مهام اللجنة:

- 1- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير 1- لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها
- 2- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة
- 3- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقريرها (السنوية ونصف السنوية - وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

-أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.

-إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.

-التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.

-افتراض استمرارية عمل الجمعية.

-التقيد بالمعايير المحاسبية.

٤-التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة

٥-النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إعطاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي

٦-مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية

٧-مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية

٨-النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة

٩-التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز

١٠-مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية

١١-مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليها

١٢-التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.

١٣-وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

١٤-مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.

١٥-ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

١٦-تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

١٧-النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

ملاحظة: في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار، أو تعيين، أو استقالة، أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها